mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_صحيح_البخاري) الشرح الأول () مكتمل (

المجلس)386(| شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. وقال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان خزاعة قتلوا رجلا وقال عبدالله ابن رجاء - 00:00:02

حدثنا حرف عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة انه عام فتح مكة قتلته الساعة رجل رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حبس عن مكة - 00:00:22

وسلط عليهم رسوله والمؤمنين الا وانها لن تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي الاوانها احلت لي ساعة من نهار الاوان ساعتي هذه حرام لا يقضى شوكها ولا شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا منجز ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان - 00:00:42

واما ان يقال وقام رجل من اهل اليمن يقال له ابوساه فقال اكتب لي يا رسول الله. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ثم قام رجل من قريش فقال يا رسول الله ان لم الازخر فان - 00:01:12

انما نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الابخر وتابعه عبيد الله عن وقال بعضهم عن ابي نعيم القتل وقال عبيد الله اما ان يقال اهل القتيل - 00:01:32

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا وعلى اله واصحابه اجمعين يقول البخاري رحمه الله كتاب سمي له قدير فهو في خير نظريه - 00:01:52

انه مخير بين شيئين اما ان نختص هذه آآ موليه واما ان يأخذ الديع. واما ان يأخذ الدية. هذه الترجمة اوردها البخاري رحمه الله وهي بلفظ قطعة من الحديث بلفظ قطعة من الحديث من قتل له قتيلا فهو بخير من نظرين - 00:02:12

يعني معناه انه يختار وينظر في امره وامامه شيئان اما ان يقتص من اقاتل واما ان يتنازل عن القتل ويأخذ الديرة ويعفو عن القتل ويأخذ الدية دراع ان نقول البخاري رحمه الله حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:02:42

وان الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام لما خطب عام الفتح الا ان الله حدث عن مكة الفيل. وحدث عن مكة الجيل. فسلط عليه رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد من قبلي وانما احلت لي ساعة بالنهار وانها ليل نهار وانها ساعتي - 00:03:12

ولا يعرض شجرها ولا يؤخذ من ومن قتل له قتيل فهو غفر للنظرين اما ان يودع واما ان يقاد يعني اما ان يودع يعني اما ان يرفع فيها يعني اذا رضي واما ان يقاد يعني بان يقتص من القاتل اذا لم يرضى اذا لم يرمى ولي - 00:03:42

لم فانه يمتص من القاتل وان تنازل عن قتله واخذ فيها فانه يدفع الدين له ذلك اذا اختارها اذا اختارها الولي الدم والمقصود من الحديث هو هذه الجملة هي سبق ان مر مرارا سبق ان جاء في كتابه الحج وجاء في غيره وجاء - 00:04:12

هنا من اجل اكتماله على هذا الحكم الذي هو ان من قتل له قتيل عمدا ووليه مخير بين شيئين اما ان يأبوا ويأخذ الدية من يعفو عن قتله ويقول والا يعفو ويرغب او الذل على القصاص فانه يقتص - 00:04:42

من القادمة وهذا كما هو معلوم لا يكون الا في القتل العام لان من قتل له قتيل عمدا لان الاختصاص لا يكون الا في العام. اما القتل خطأ فليس فيه الا نتيجة. ولا اقتصاص فيه وانما الاختصاص اقوم - 00:05:12

القضية عمدا هذا انما هو في القتل عنده لان القتل خطأ ليس فيه حساب بل هو منحفر بالدين وليس لولي المقبول اذا اراد من قتل له

كثيرا بخير النظرين. يخير بيني شيئين ينظر في امره ان هذا واما هذا. اما ان يودع - 00:05:32
اليهودية اما ان يقال يعني يقتص من القاتل الذي قتل وهذا هو الحكم الذي اشتمل عليه هذا الحديث وهو ان اولي الشام يخير بين هذين الامرين انها يتعلق حرمة مكة وما الى ذلك وقد خلق ان مر بكتاب الحج - 00:06:12
فقام رجل وقام رجله ابو جهل وقال ارسلني يا رسول الله يعني اغفر لي هذه الخطبة وهذا الكلام الذي سمعه امر ان يكتب له حتى اه يحتفظ به وحتى اه - 00:06:42
يعطيه لمن يقرأ يقرأ هذه الخطبة التي اشتملت على هذه الاحكام ايضا مقصود من قوله قل يا رسول الله وهذه الخطبة التي سمعتها لي امر النبي صلى الله عليه وسلم بان تكتب له وهذا اصل في كتابة العلم - 00:07:02
وان العلم يكتب وان ما جاء كما عرفنا فيما مضى من النهي عن الكتابة من كتابة الحديث وهذا كان باول امر سمع ذلك رخصة لي كان في اول امر لما كان القرآن ينزل لما كان حتى لا يفهم القرآن بغيره. ولما - 00:07:22
اه بياخد بعد ذلك ومضى وقت جاء الحكم في دلالة على كتابة السنن وانه لا مانع من اجابتها وهذا دليل او هذا من الادلة الدالة على ذلك لان قوله على جوازه بل على مشروعيته وانه فائض بل الامر - 00:07:42
ثم بعد ذلك اجمعت عليه الامة واتفق عليه الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عن عبدالله بن عمرو العاصي رضي الله عنه ان سبق ان مر بنا في كتابه العلم من كتاب من كتاب العلم وبكتابة العلم من كتاب العلم - 00:08:12
عدة احاديث اورد عدة احاديث فيها الدلالة على عبادته وما جاء منع منه هذا في اول الامر ونسخ تقر الامر على جدارته بل ظرورة دعت اليه وقال هو سبيل الى حفظ العلم وتدوينه لان الحفظ يذهب الى هذه الحفظة - 00:08:32
ويذهب بذهاب ويذهب حافظه. اما اذا كتب العلم فانه يبقى بعد موته محافظ وبعد موت صاحب العلم انه يبقى بعده. وقام رجل قال رجل يا رسول الله نبيه في بعض الروايات رضي الله عنه - 00:09:02
يعني طلب منه ان يلتزم لانه يقطع على انه يدعى في قبورهم وفي بيوتهم يجعل في قبورهم وفي بيوتهم انه يجعل يعني بين حتى لا ينهى عن هذا التراب ايضا - 00:09:32
لانه يطلب منه ان ومثل هذا ما تقدم في الحج العصر الترقيزي لما قال الرسول اللهم اغفر للمعلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين بلغة الليل منه ان يعبر المحلقين على المقصرين. اللهم عن المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله. لذلك يسمونه العقد - 00:10:02
لانه قال اذا يعني طلب منه ان يقول وقال النبي عليه الصلاة والسلام الا ان يظهر وآآ ذكر البخاري بعد هذا اختلاف في بعض الكلمات وان بعضهم الرواية الموجودة هنا ثم حدث عن هذه - 00:10:34
وفي بعض الروايات للقتل. يعني بدل الايد القتل حدث عنها القتل يعني حرم القتل فيها. والمقصود منها كما هو معلوم القتل بغير الحق ان القتل في حق فان هذا سائق في الحرم في غير الحرم - 00:11:04
والحديث هذا يدل عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا وهو في الحرم قال هذا عنف يعني العموم هو قتل بحق فلا مانع منه لا مانع من حصوله في الحرم بل من الذي يمنع وانما الذي - 00:11:24
في الحرم هو القصد بغير حق. وان كان ايضا الى الحرم ايضا شديدا وعظيما الا انه في الحرم اعظم واشد من اصول القتل والقتال. في الحرم يعني ليس بالامر جيد. واذا امتلك - 00:11:44
في الحرم والحديث يدل عليه في مكة اطلب من ذلك وهو بمكة عليه الصلاة والسلام عام الفتح. ذكر مناسبة حق الفيل عن تحرير ايش المناسبة بين وتحريم مكة؟ آآ فيعني حرمت مكة وقبل عام وان الله عز وجل - 00:12:04
عنها يعني المفروض آآ الجيش الذي من اليمن وآآ عند ذلك وكان معه فيل والله سبحانه وتعالى عبث بهم وانزل في ذلك نورا عن مكة وكان قد يعرف ابن كعب يعني قد جاء لهدم الكعبة يعني هذا يدل على حرمته - 00:12:34
وعلى عظم شأنها وان هذا الذي هم بهذا الهم فيها عاقبه الله عز وجل ومن معه بهذه العقوبة حيث سلط عليهم طيورا تحمل حجارة عليهم صار تعذيبهم المعجل فلهذا الذي حصل وهو الحجارة التي تحمل الطيور التي تحمل التجارة وتطيع عليهم يعني هذا فيه -

00:13:04
شأنها وان الله تعالى منع هؤلاء الذين ارادوا اه مسير الكعبة وهدمها وقبل اهل الحرم. قال حدثنا ختيب بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمل عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت في بني اسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية. فقال الله لهذه - 00:13:34
امة كتب عليكم القصاص بالقتلى الى هذه الاية. فمن عفي له من اخيه شيء. قال ابن عباس والعفو عن الفرنسية في العمد قال فانتفاع بالمعروف ان يطلب بمعروف ويؤدي باحسان ثم - 00:14:04
نحن نرحب بهم رضي الله عنه ان القصاص كان في بني اسرائيل كان فيهم القصاص موجود ليس مع الفضل عليه الصلاة والسلام انه لما اخذ الغلام وقتله انكر عليه ان يكون يعني قافلا حتى يتحقق قدره - 00:14:24
كما جاء في هذا الحديث وكما جاء في قصة موسى مع القبر والله عز وجل وفق على هذه الامة تجعل القصاص انه يمكن التنازل عن القصاص الى افريقيا وهذا والله عز وجل لهذه الامة لان هي لم تكن في يعني في وانما كان فيهم والله عز وجل جعل - 00:14:54
اذا تنازل اهل القديم واولياء القديم عن القصاص الاية في هذه الاية من عفي له او الجنود فعند ذلك ولي الدم يتبع بالمعروف يعني يطالب بحقه وذاك الذي عليه الحق يؤدي الذي عليه الحق - 00:15:24
وهو القاتل فانه يأتي باحسان يعني انه اذا تنزل ثلاثة وهذا على ما قدم له البخاري على يتنازل عن نشاط يعني يكون له اسئلة وكان هذا مما جعله الله في هذه الامة ان يخفف عنهم وجعل القاتل يمكن ان يسلم من القتل اذا منازل اولياءه اولياء الله - 00:16:14
عنه قال بعض من طلب دم امرئ بغير حق وقال حتى ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن عبد الله ابن ابي حسين قال حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله - 00:17:14
الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام ومبتغ في سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهري قدمه قوله وكان الحق الذي قتل او يستحق القتل - 00:17:44
اذا كان بغير الحق فهذا هو الذي تبلغ له البخاري وفيه هذه الخطوبة الجديدة وان احد الثلاثة الذين هم لغة الناس الى الله. ابغض الناس الى الله ثلاثة اين ابغض الناس؟ لان - 00:18:34
وصفوا بهذا الوصف وفيه منه اشد ومشرك بالله عز وجل لازم هنا الا المعاصي المعابر ولا ينادي العدو لانه الذنب الذي لا يغفر. وكل ذنب دونه هو تحقيق مشيئة الله عز وجل. عفا عن صاحبه وتجاوز عنه - 00:18:54
ليس اعزبه النار ولكنه اذا عذبه لا يخلده فيها ابدا ابدا وانما يخرجه منها ويوصله فلابد وان ينتهي الى الجنة ولابد وان يخرج من النار الا فلا. وقد لا يدخلها اذا عفا الله - 00:19:34
عنه فتجاوز عنه فلم يوصله ولم يدخله النار. فادخله الجنة له لوحده. ابغض الناس الى الله ثلاثة. مرشد في الحرم في الحرم وهذا يدل على خطورة خطورة الالحاد في الحرم وهو النيل والانحراف عن الجادة وهذا - 00:19:54
يدلنا على خطورة المعاصي في الحرم. ان المعاصي في الحرم تختلف عن المعاصي الى الحرم. لان من يعصي الله وهو في مكان حرمه الله عز وجل جعل جعله امنا صنع فيه اشياء يجوز في غيره ولا تمنع في غيره. من عصى الله عز وجل فيه فهو لا شك انه على قدر عظيم - 00:20:14
لان من يعطي الله عز وجل في الحرم اعظم واشد انه يعطيه بعيدا عن الحق انه يعطيه حول الكعبة. يعصي الله بهذه المدينة. المباركة وهما البلدان المحرمات لانه ليس ليس هناك بلد حرام الا مكة والمدينة هنا المحرم من البقاع - 00:20:44
محرمة هو هنا مكة حرمها الله عز وجل واظهر حرمته على ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومكة والمدينة الله عز وجل حرمته على نبينا محمد صلوات الله وسلامه وبركاته عليه المعاصي في الحرمين. الواجب الحذر من - 00:21:14
الوقوع فيها والتلبس فيها لان من يعصي الله وهو بعيدا عن الحرم ليس كمن يعصيه في الحرم ومن المعلوم ان من يعطي السلطان وهو بعيد عنه ليس في مجلسه اهون من ان - 00:21:44

اخيه وهو في حضرته وفي مجلسه وفي وبين يديه لان هذا افضل من هذا. اذا كان هذا بما هو مجاهد بالنسبة للمخلوقين وان معصية بين يديه اعظم واشد ما جاء في هذا الحديث ان هذا امر الناس الى الله ثلاثة منهم في الحرم يدلنا على خطورة الاسحار في الحرام - 00:22:04

فان كانت المعاصي والالحاد في اي مكان كان هو خطر وضرر وشر. ولكن اذا وقع في الحرم فهو هو اعظم واخطر ولهذا من العاقل يكون على سيقوم على مسيرة وعلى يقظة وان المعاصي تتفاوت وانها ليست - 00:22:34

في كل مكان على حد سواء بين المعاصي في الحرم اخطر واشد اعظم من عقولك في الاماكن الاخرى كذلك الطاعات لها شأنها حديث صحيح ان صلاتي في هذا المسجد المبارك في اي صلاة وغيره من المساجد الحرام هناك في مكة من ابو الف وهذا يدلنا على - 00:23:04

على فضل الصلاة في الحرمين. الطاعات لزمها الى اهميتها والمعاصي لها خطورتها اذا وقع بين الحرمين الشريفين ومن المعلوم انه لا حرم الا مثله. كما يقال عن المسجد الاقصى لانه ثالث الحرمين فهذا من قتل الشاعر - 00:23:34

لانه الحرمين لانه ليس هناك عز وجل الى المدينة هذه هي التي يمنع فيها. واما هناك وقع الشجر في الحرمين لكن هناك المساجد الشريفة المسجد الحرام بلاد الحرمين لان الحرمين ليسوا لهم ذلك الحرم في الاسلام كله في الجاهلية. الجاهلية يعني - 00:24:04

كان من اعمال الجهلية في الاسلام ويرتكبها في الاسلام. وما معلوم ان مقصود من ذلك؟ ما كان ما كان غير مباح في هذه الشريعة. اما اذا كان هناك امور في الجاهلية ثم جاء الاسلام بشرعيتها - 00:25:14

عليها فهذه ليست من الجاهلية وانما يكون في الاسلام وان كانت موجودة في الجاهلية الا ان الاسلام جاء بها. وان المقصود من ذلك الذي ليس في الاسلام والذي ليس للاسلام فيه شيء هذا هو الذي يدخل في هذا المعنى وهذا وهذه الجملة الجاهلية - 00:25:34

طريقة الجاهلية ومطالب دم امرئ بغير حق ليغري قدمه. ومطلب ما قيد بالمسلم دم امرئ فقط بغير حق حتى يخرج منه ما كان بحق يخرج منه ما كان بحق فان هذا ليس - 00:25:54

هو ما كان بغير وهذا هو المقصود اه هذه الجملة الاخيرة وهذا الصنف الثالث من الناس الذين هم ابغض الناس هوسيق دمه يعني يتابعه ويترصد له ويعمل الوسائل التي تؤدي الى قتله وهو في ذلك مبطن ليس حقا اما اذا كان محقا - 00:26:24

كان صاحبة فهذا لا يدخل لان المفهوم يخرج من كان آآ كذلك. قال باب وفي الخطأ بعد الموت. وايضا فيه البغض لله عز وجل. لان الله تعالى آآ يبغض منتصف بسنة البلط - 00:27:04

حمزة جميع الصفات الثابتة لله عز وجل نثبت لله عز وجل على ما من غير مشابهة للمخلوقات ومن غير تأويل وصحيح كما يليق بالله سبحانه وتعالى صفاته لا تشبه صلاة المخلوقين اولاد المخلوقين لا تشبه صفات الله عز وجل يليق بكماله وجلاله - 00:27:24

والله تعالى لا يشبه المخلوقين في صفاتهم ولا يشبه المخلوقون المخلوقون يشبه المخلوقون وهو لا يشبههم بل الامر كما قال الله عز وجل ليس كمثله شيء وهو السميع الرشيد. قال باب العفو في الخطأ بعد الموت. وقال حدثنا فروة بن ابي - 00:27:54

قال حدثنا علي ابن مسفر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هزم المشركون يوم احد قال وحدثني محمد بن حرب قال حدثنا ابو مروان يحيى ابن ابي زكريا يعني الواسطي عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - 00:28:14

انها قالت صرخ ابليس يوم احد في الناس يا عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم على اخراهم حتى قللوا وقال حذيفة ابي ابي فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال وقد كان انهزم منهم - 00:28:34

قوم حتى لحقوا بالطائف. العفن في الخطأ بعد الموت. باب العفو الخطأ بعد الموت بعد الموت يعني من ولي صاحب الدم من ولي القتيل يعني هؤلاء يكون كذلك لانه لانه آآ بالنسبة لصاحب - 00:28:54

المقبول بالنسبة للمقول او الذي وضع فيه اذا شفي واذا عوفي اه انتهى يعني ما حظر القتل ولكن ولكن بعد الموت هذا هو الذي يضع اثره ويكون له محل لانه القتيلة - 00:29:24

لو شفي او عوفي او الذي اصيب الذي اصيب لو قتل او شفي لاقى لانه ما قتل ما حصل القتل ولكنه اذا حصل القتل ومات الحق

لاولياء الدم عفوا بعد يعني عفوا عن الحق - 00:29:44
الذي حصل قبل لانه قد يحصل الاسلام ولكن تحت الاصابة ولا يحصل معها قبل قوله بعد الموت لان الولي من الولي وكذلك ايضا ولكن اثره ثم يكون بعد الموت والعفو بعد الموت - 00:30:04
كما يقول من ولي يقول العفو بعد الموت انما يقول للولي الذي له حق ان يعبوا بحق اما عائشة وهو الامر ان الناس اولهم متجهين الى اواخرهم يعني على ان العدو الاخر فاصاب بعض - 00:30:54
بعضا لما انخرطوا فاصيب بعض المسلمين ان هذا وكان من هؤلاء ان يناموا قال قتل فقال غفر الله لك غفر الله لك لانه قال رحمه الله الذي قاله بعد ان مات رضي الله عنه - 00:31:44
وضرب بعض المملكة بسبب قال في اخر الحديث كفار المسلمين يعود الى متى نعم؟ قال باب اذا اقر بالقتل مرة قتل وقال حدثنا اسحاق قال اخبرنا حباد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال - 00:32:34
نعم. يهاجرون الى المدينة الكفار نعم نعم والقائل هذا البخاري ولا؟ قال وقد كان انهزم هذا يقول البخاري ولا يقول قال باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة. ودية مسلمة - 00:33:34
الى اهله الا ان يتصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة. وان كان من او من بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - 00:34:34
بعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ذكر العناية بعدها قبل ما بعدها ان المؤمن لا يوفر منه ولا يليق ان يحصل لاخيه المؤمن. ولا يكون ذلك الا على سبيل القراء. لا يكون ذلك لا ينبغي ان يكون كذلك خطأ - 00:34:54
اما ان يكون عمدا فهذا لا يليق بالمسلم. لا يليق بالمؤمن ان يقدم على قدر امير المؤمنين. لانه لا يعني ينبغي او ان هذا كانه لا يتصور ولا يفكر ولا يتوقع ان يكون الا على سرور قطر لان المؤمن يمنعه ايمانه عن - 00:35:34
التي جاء الوعيد الشديد في فضل هذه الاية بعد هذه الاية يقول الله عز وجل اذا كما ذكر هذه الاية بعد السابقة في بيان ان القتلى يعني لا يقومون على سبيل القتل - 00:35:54
هذا هو الذي ينبغي ليس على حسب الواقع بل الواقع يكون يكون بالعبد لكن ليس هذا شيء المؤمن وليس هذا شأن على القتل فيه تلك الوعيد الشديد وكانه يقول يعني لا يحفظ ولا ينبغي ان يحفظ الا على اما ان يحصل اقدامه بقتل مسلم مسلم - 00:36:34
فهذا سعيد غاية البعد لان ايمانه يمنع من ان يقبل اخاه مؤمن وقد ورد من الوعيد القرآنية والاحاديث النبوية. لوعيد سبقها بحق اي انسان وانه ليس فيه وكفارة هناك جمع بين وهناك كفاءة بدون دين - 00:37:04
كان بمعاهدة وكفارة وكذلك اذا كان المقاومة عدو فليس فيه الا هي عتق رقبة انا هو الشيء الاول الذي لا عنه الى غيره اي الذي يليه الا اذا عجز ولم يتمكن فعند ذلك - 00:37:44
فينتقل الى القيام من لم يجد في يوم شهرين متتابعين ان نجد نفس اما لعدمها او لعدم القدرة على تحصيلها بالمال الذي يتمكن من تحصيل هذه ان يشتريها من لن يجد يصوم شهرين من النيابة العامة. يصوم شهرين متى النابيعين؟ قوله اما ان - 00:38:34
صدقوا يعني يعبوا يعبوا يتنازلوا عن الدية وتنازلوا بعد ذلك الاحاديث هذي ما قصرت يعني مقدار الدية ما فصلت فيها. لا قلت الاحاديث كلها في الابواب مواجهة يعني من الابل او من البقر او لا هو نادى ان يقول - 00:39:04
ايوه اقول اذا لم اذا لم يرد ذكرها ممكن تبينه يعني ولو بالصفارة قال باب الجزاء اقر بالقتل مرة قتل به. وقال حدثنا اسحاق قال اخبرنا حبان. قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ان يهوديا رب رأس جارية - 00:39:34
رأفة جارية بين حجرين وقيل لها من فعل بهذا افلان افلان؟ حتى سمي اليهودي فاومئت برأسها مجيء باليهودي فاعترف وامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرب رأسه بالحجارة وقد وقد قالها - 00:40:04
اما منذ حجرين قال باب اذا اقر بالقتل مرة قتل به. اذا مر بالقتل مر من قتل به يعني لا يحتاج الى تكرار الافطار تكرار الاعتراض اذا حصل الاعتراف مرة واحدة نفسي ليس بلازم ان يقرر عليك كما - 00:40:24

اربع مرات اربعة سيكون الاقرار يعني يعادل الجهود والشهود اربعة الذين شهادة بالنسبة لحدوث هنا قال اذا اقر القتل مرة قتل بهم اعترف يعني مرة واحدة لا يحتاج الى المكرر لانه قال - 00:40:44

وانه يحتاج الى ان يقر مرتين حتى يحسم القرآن يعامل الشعوب لا وانما يكفي اذا اقر ومرة واحد وسبعين الذي قتل الجارية على اوضاع لها وربما رأسها بين حجرين وانها عرض عليها اسمى وانه لما ذكر اليهودي الذي قبلها اشار - 00:41:14

نعم نعم ولم يأتي انه كرر اعترافه انما ذكر انه اعترف ولم يأتي انه ما جاء ما يدل على انه كرر عليه وانما جاء انه اعترض اذا اذا مرة مرة واحدة قتل حاتم ولا يحتاج الى مكرمة الاعتراف بها مكرمة مرتين او ثلاث مرات - 00:41:44

اربعة حبان حبان بالفتح او بالقسم حبان حبان حبان على شيخ شيخ شيخي انه بالشيء الذي فعل قال باب قتل الرجل بالمرأة وقال حدثنا مسدس قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه - 00:42:14

وسن ما قتل يهوديا بجارية قتلها على اوضاح لها مرارا اليهودي الذي قبل الجارية اما للملك فانه سوف يكون كيف ما خرجت للمرأة قال وبه قال عمر ابن عبد العزيز فلان وفلان وغيرهم - 00:43:24

قال وجدت قال وجرحت اخت الربيعي انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الفساد قد جاء في بعض الاحاديث انه ضيع نفسها كسرت يعني قال والله قال كتاب الله الحسود جاء هؤلاء اولياء الجارية وتنازلوا وعافوا عن - 00:44:04

قال عليه الصلاة والسلام قموا بعباد الله من اقسم على الله لابره. وهذا ليس ليس اليه عليه الله سبحانه وتعالى كفر اولياء عليها بان جاءوا وتنازلوا الذي حصل من هذا الرجل الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:44:54

على الله قال حدث عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا موسى ابن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبدالله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت مددنا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وقال لا تردوني فقلنا كراهية كراهية المريض - 00:45:24

الدواء فلما افاق قال لا يبقى احد منكم الا رزق. غير العباس فانه لم يشهدكم ارادوا ان يردوه اليهود هو لغة يا اخي يوضع للابن ارادوا ان يزوروا شهر اليهم الا يزعلوا. لا تفعلوا. وهم لم يفعلوا لهذا الامر لهذا النعيم - 00:45:54

وعملوا انها ذكرها بالمريظ للدواء يعني يقول ماذا قال هذا؟ الا لان الدواء فهم امرأة والمصلحة انهم يعطون هذا الدواء. ومن اجل انهم كشفوا انه كما ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما افاق وامر ان يلبي - 00:46:34

كل واحد كان موجود الذي باشر ان يلذوه وان يعاملوه كما فعلوا الا العباس فانه اذا يشهده لانه كان يعني جاء بعد ما حصل اللبس وانما جميعا واوصيكم جميعا بان المباشر الذي باشر من اجل مباشرته وغير مباشر من اجل انه لم يمنع - 00:47:04

مع حضوره وارجو انه فهذا لكونه لم يفعل وهذا لكونه لم يفعل وهذا لكونه لم يطوف ويمتنع وهذا لم يمنع يعمل على منع هؤلاء الذين يباشرون لده وانما كلهم يعني سكتوا انهم موافقون على هذا جميعا وفهموا ان قوله لا تفعلوا - 00:47:34

ما ادري ان المريض عاقبهم بعد ذلك بان امر ان يلدوا محل الشاهد من اراد الحديث بجراحاته لان من الذين مثلوا نساء لان الذين نساء وكل اللي كانوا موجودين رجال ونساء كلهم لانهم لدوا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:04

اذا محل من اجل انهم نداء هذا في هذا الباب الذي من الرجال والنساء في جراحات والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم - 00:48:34